منظمة العفو الدولية بيان للتداول العام

12 يناير /كانون الثاني 2018 رقم الوثيقة: MDE 11/7719/2018

البحرين: الحكم على ستة رجال بالإعدام عقب محاكمة عسكرية جائرة بينما تتواصل انتهاكات حقوق الإنسان

أعربت منظمة العفو الدولية اليوم عن قلقها البالغ بشأن أحكام الإعدام التي صدرت بحق ستة متهمين حوكموا أمام المحكمة العسكرية بالبحرين، وبشأن استمرار محاكمة كل من الشيخ علي سلمان زعيم جمعية الوفاق الوطني الإسلامية التي تم حلها، والمدافع عن حقوق الإنسان نبيل رجب، واستمرار استهداف أسرة الناشط الحقوقي سيد أحمد الوداعي، واستمرار فرض حظر سفر على النشطاء.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إلغاء أحكام التي أصدرتها المحكمة العسكرية الكبرى على هؤلاء المتهمين الستة، وجميعهم من المدنيين باستثناء جندي واحد بالجيش، وإلغاء أحكام السجن التي حُكم بها على المتهمين الاثني عشر الباقين في القضية، وإلى إحالة تلك الدعاوى القضائية للمحاكمة أمام محكمة عادية مختصة. كما تحث المنظمة السلطات البحرينية على إيقاف أي إجراء لسحب الجنسية من شأنه أن يجعل أي فرد بدون جنسية. كما تدعو المنظمة إلى الإفراج، الفوري وغير المشروط، عن نبيل رجب والشيخ علي سلمان وجميع سجناء الرأي، وإلى إسقاط التهم المنسوبة إليهم، وإلغاء الأحكام الصادرة ضدهم.

كذلك تدعو المنظمة السلطات إلى رفع حظر السفر الذي لا يزال مفروضاً على النشطاء ومنتقدى الحكومة.

أحكام الإعدام

في 25 ديسمبر /كانون الأول، أصدرت المحكمة العسكرية الكبرى حكمها على 18 متهما، من بينهم ثمانية حوكموا غيابياً، وحكمت على ستة منهم بالإعدام. وكانوا جميعاً قد اتهموا "بتشكيل خلية إرهابية والشروع في اغتيال صاحب المعالي القائد العام لقوة الدفاع، وارتكاب عدد من الجرائم الإرهابية الأخرى"، ومن بين هؤلاء الستة السيد علوي حسين علوي حسين، وسيد فاضل السيد عباس حسن رضي، ومحمد عبد الحسن أحمد المتغوي، والجندي مبارك عادل مبارك مهنا، إلى جانب اثنين آخرين من المدنيين الذين حوكموا غيابياً. كما حُكم على سبعة رجال بالسجن لمدة سبع سنوات لكل منهم، وتم تجريد الرجال الثلاثة عشر جميعاً من جنسيتهم، مما يجعلهم في واقع الحال أشخاصاً بدون جنسية. في حين أبرأت المحكمة ساحة خمسة آخرين. وقد استأنف المدانون، عدا المحكوم عليهم غيابياً، ضد الأحكام الصادرة عليهم أمام محكمة الاستئناف العسكرية. وانعقدت أول جلسة استئناف في 10 يناير /كانون الثاني، وتأجلت إلى 14 يناير /كانون الثاني.

وفي 23 أكتوبر/تشرين الأول، استؤنفت محاكمات المدنيين أمام محاكم عسكرية وذلك لأول مرة منذ عام 2011. وكانت النيابة العسكرية قد أعلنت في اليوم السابق على المحاكمة عن اتهام ثلاثة من المتهمين، من بينهم السيد علوي حسين علوي، وفاضل سيد عباس حسن رضي، بتشكيل خلية إرهابية تستهدف قوة الدفاع البحرينية. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يظهر فيها السيد علوي حسين علوي، وفاضل سيد عباس حسن رضي على الملأ منذ تعرضهما للاختفاء القسري منذ أكثر من عام. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن كلا الرجلين ربما أجبرا على "الاعتراف" في أثناء الاحتجاز، وأن هذه الاعترافات قد تستخدم كدليل ضدهما في أثناء المحاكمة أمام المحكمة العسكرية.

وطبقاً للمعلومات المتوافرة لدينا، فقد أجلت المحكمة العسكرية الكبرى الجلسات مرتين، وارتفع

عدد المتهمين في القضية إلى ما لا يقل عن 18 شخصاً، منهم عشرة محتجزون، ويواجه هؤلاء المتهمون اتهامات من قبيل "التخطيط لاغتيال شخصية عسكرية رفيعة في قوة الدفاع البحرينية". وفي أثناء جلسة 2 نوفمبر/تشرين الثاني، طلب محامو الدفاع إعطاءهم نسخة من ملفات القضية، لكن النيابة العسكرية اعترضت على طلبهم. وأيدت المحكمة الاعتراض على أساس أن الملفات تتضمن معلومات سرية، وأن المحامي يجوز له الاطلاع على الملفات في حمى دار المحكمة فقط. كما منعت المحكمة العسكرية الكبرى نشر أي معلومات عبر وسائل الإعلام الإلكترونية، أو المطبوعة، بشأن المحاكمة بحجة الحفاظ على الصالح العام، وتأمين الأدلة، وضمان حق الشهود في الحماية القانونية، باستثناء المصادر المصرح لها بذلك. وتم عقد ثلاث جلسات أخرى قبل إصدار الحكم في 25 ديسمبر/كانون الأول.

وكان ملك البحرين قد صادق على تعديل دستوري في 3 أبريل/نيسان يمهد الطريق للمحاكمات العسكرية، ويمكن استخدامه لمحاكمة أي ناقد يعد خطراً على الأمن القومي للبحرين أو "استقلال ونزاهة المحاكم ونظام العدالة" فيها.

وجدير بالذكر أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية أمر محظور في ظل القانون الدولي، حيث أنه يعد خرقاً للحق في المحاكمة العادلة.

كما أن التجريد من الجنسية غير مسموح به إلا في ظروف محدودة في ظل القانون الدولي، ويجب أن يكون مصحوباً بضمانات كافية تكفل سلامة الإجراءات والحق في الاستئناف، كما لا يجب أن يترتب عليه أن يصبح أحد بدون جنسية. أما تجريد المواطنين من جنسيتهم بناء على ادعاءات غامضة دون ضمانات تكفل السلامة الإجرائية فهو أمر تعسفي وخرق لالتزامات البحرين الدولية في مجال حقوق الإنسان. حيث أن الحق في التمتع بجنسية ما، لا يجوز الحرمان منها تعسفياً، مكفول في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذلك فإن منظمة العفو الدلية تدعو السلطات البحرينية إلى إلغاء الأحكام الصادرة بحق الرجال الثلاثة عشر، وإحالة الدعوى المقامة ضدهم فوراً إلى محكمة عادية مختصة تستوفي

المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، واستبعاد كافة الأدلة التي تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعدم الالتجاء إلى عقوبة الإعدام. كما تحث المنظمة السلطات البحرينية على الكشف عن مكان السيد علوي حسين علوي، وفاضل سيد عباس حسن رضي، والثمانية الآخرين، وإتاحة الفرصة لهم بصفة عاجلة ومنتظمة للاتصال بأسرهم وبمحامين من اختيارهم، والحصول على أي رعاية طبية قد يحتاجونها كما تنص على ذلك القواعد 27 و 58 و 61 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وضمان حمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. كما تحث المنظمة السلطات البحرينية على إيقاف أي إجراء لسحب للجنسية من شأنه أن بجعل الأفراد بدون جنسية.

محاكمة جديدة للشيخ علي سلمان

استُدعي الشيخ علي سلمان، أمين عام "جمعية الوفاق الوطني الإسلامية" التي تم حلها في عام 2016، إلى مكتب النيابة العامة يوم 1 نوفمبر/تشرين الثاني، حيث تم استجوابه بحضور محاميه، واتهم "بالسعي والتخابر مع دولة أجنبية، ومع من يعملون لمصلحتها، للقيام بأعمال عدائية ضد البحرين والإضرار بمركزها الحربي والسياسي والاقتصادي ومصالحها القومية، وتسليم وإفشاء سر من أسرار الدفاع لدولة أجنبية، وإذاعة أخبار وبيانات مغرضة في الخارج حول الأوضاع الداخلية للدولة من شأنها النيل من هيبتها واعتبارها". وأصدرت النيابة العامة أمر اعتقال تحفظي على الشيخ على سلمان في أثناء مباشرة التحقيقات، وذكرت أنه إذا حوكم وأدين فإن المدة المحكوم بها عليه سوف تضاف إلى مدة حكم السجن الذي يقضيه حالياً وهي أربعة أعوام. وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني، أحالت النيابة العامة القضية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الكبرى. كما اتهم اثنان آخران غيابياً، وهما علي الأسود عضو "جمعية الوفاق"، والعضو السابق بالبرلمان، والشيخ حسن سلطان الذي سحبت منه الجنسية في يناير/كانون الثاني 2015. وبدأت محاكمة الثلاثة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني، ورفض الشيخ علي سلمان حضور الجلسة الافتتاحية. وقد تأجلت نوفمبر/تشرين الثاني، ورفض الشيخ علي سلمان حضور الجلسة الافتتاحية. وقد تأجلت الجلسة إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني، عندما أنكر الشيخ على سلمان كل التهم الموجهة الجلسة إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني، عندما أنكر الشيخ على سلمان كل التهم الموجهة

إليه. وتم عقد جلستين أخربين للمحاكمة يومي 28 ديسمبر /كانون الأول و 4 يناير /كانون الثاني 2018، وتم تحديد يوم 25 يناير /كانون الثاني للجلسة التالية. وجدير بالذكر أن الشيخ على سلمان يقضى حالياً حكماً بالسجن مدته أربع سنوات في سجن "جو".

وطبقاً للمعلومات التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية، فإن التهم المنسوبة للشيخ علي سلمان تتعلق بتسجيلات مكالمات هاتفية جرت عام 2011 بينه وبين رئيس وزراء دولة قطر ووزير خارجيتها، في ذلك الوقت، الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني. وطبقاً لتقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق الصادر عام 2011 (الفقرات من 525 إلى 527)، فإن مساعد وزير الخارجية الأمريكي لشؤون الشرق الأدنى، في ذلك الوقت، جفري د. فيلتمان زار المنامة آنذاك لبحث مسألة عقد اتفاق محتمل بين الحكومة البحرينية والمعارضة، وكان هناك اقتراح بأن يقوم رئيس الوزراء القطري بدور الوسيط، لكن الحكومة البحرينية رفضت المقترح.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات البحرينية إلى إسقاط التهم الجديدة الموجهة إلى الشيخ علي سلمان وعلي الأسود والشيخ حسن سلطان؛ إذ يبدو أنها تهم وراءها دوافع سياسية، حيث تواصل السلطات البحرينية قمع منتقديها؛ بينما تبدو الأزمة القطرية على أنها الذريعة المثالية لهذه الحملة. وجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية سبق أن ذكرت أنها تعتبر الشيخ علي سلمان سجيناً من سجناء الرأي، تعرض للسجن لا شيء سوى ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير، ومن ثم فإنها تواصل دعوة السلطات إلى الإفراج عنه فوراً وبدون شروط.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تواصل منظمة العفو الدولية تلقي معلومات تبعث على القلق بشأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين، بمن فيهم أولئك الذين احتُجزوا لمجرد نشاطهم في الدفاع عن حقوق الإنسان.

فلا يزال المدافع البارز عن حقوق الإنسان نبيل رجب يحاكم محاكمة مزدوجة. حيث من

المتوقع أن تصدر محكمة التمييز في 15 يناير/كانون الثاني 2018 حكمها في القضية المتعلقة بالحوارات التليفزيونية التي أجراها عامي 2015 و 2016. وكان نبيل رجب قد أدين وحكم عليه بالسجن سنتين في 10 يوليو/تموز بتهمة "إذاعة أخبار وبيانات وشائعات كاذبة عن الوضع الداخلي في المملكة تتال من هيبة الدولة واعتبارها". وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في 22 نوفمبر/تشرين الثاني.

وبالتوازي مع هذه القضية، من المنتظر في 15 يناير /كانون الثاني أن يتم تقديم دفاع نبيل رجب الأخير في محاكمة ثانية تتعلق بتغريدات نشرها، وأعاد نشرها عبر حسابه على موقع تويتر، عن الحرب في اليمن وادعاءات التعذيب في سجن "جو". وكانت المحكمة الجنائية الكبرى، في 19 نوفمبر /تشرين الثاني، قد أجلت الجلسة إلى 31 ديسمبر /كانون الأول، ولكن في يوم 3 ديسمبر /كانون الأول اكتشف محاموه الذين كانوا بسراي المحكمة بخصوص قضية مختلفة أن موعد جلسة نبيل رجب قد تم تقديمه إلى 5 ديسمبر /كانون الأول. ولم يتمكن نبيل رجب من حضور جلسة 5 ديسمبر /كانون الأول بسبب مرضه، فقامت المحكمة بالتأجيل إلى 7 ديسمبر /كانون الأول. وفي حال إدانته، فقد يحكم على نبيل رجب بالسجن لمدة تصل إلى 15 عاماً.

ويعد نبيل رجب سجيناً من سجناء الرأي، وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات إلى الإفراج عنه فوراً وبدون شروط، وإلى إلغاء إدانته، والحكم الصادر ضده، وإسقاط أي تهم أخرى ضده.

وبينما ترحب منظمة العفو الدولية بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها السلطات البحرينية للإفراج عن ابتسام الصائغ المدافعة عن حقوق الإنسان، والناشط الحقوقي عبر شبكة الإنترنت محمد الشاخوري، وراضي صالح القطري عضو مرصد المنامة لحقوق الإنسان؛ فإن المنظمة تواصل سعيها للحصول على توضيح بشأن وضع الدعوى المقامة ضدهم. وكانت "نيابة جرائم الإرهاب" قد اتهمت ابتسام الصائغ بأنها "تتخفى خلف العمل الحقوقي من التواصل والتعاون مع مؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان؛ وذلك لتزويدهم بمعلومات وأخبار

كاذبة ومغلوطة عن الأوضاع في البحرين للنيل من هيبتها في الخارج".

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات إلى إسقاط كافة التهم الموجهة إلى ابتسام الصائغ، وضمان تمكينها من مواصلة عملها في مجال حقوق الإنسان دون خوف من انتقام. أما إذا اعتقلتها السلطات مرة أخرى، وحاكمتها بهذه التهم؛ فإن المنظمة سوف تعتبرها سجينة من سجناء الرأي.

قرارات حظر السفر

لا يزال ما لا يقل عن 14 شخصاً ممنوعين من السفر إلى الخارج، ومن بينهم عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين ومنتقدي الحكومة والصحفيين والمحامين. وكانت قرارات حظر السفر قد فرضت عموماً فيما بين 30 أغسطس/آب وسبتمبر /أيلول 2017، قبيل الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان واعتماد نتائج المراجعة الدورية العالمية الخاصة بالبحرين؛ وذلك على سبيل الانتقام ممن يسعون للتعاون مع الأمم المتحدة. وكانت قرارات الحظر قد فرضت أصلاً لمنعهم من السفر إلى جنيف، ومن ثم كان الكثير من هذه القرارات مبنياً على تهم ملفقة مثل: "التجمع غير المشروع"، و"الاشتراك في مسيرات"، أو "ترديد شعارات مناهضة للحكومة". وكان من المعتاد أن تفرض قرارات حظر السفر لفترة زمنية محدودة، نحو شهر في العادة، ثم يتم رفعها. إلا أن كافة الجهود التي بذلوها لرفع حظر السفر عنهم على مدى الأشهر الماضية عن طريق الاتصال بالسلطات بذلوها لرفع حظر السفر عنهم على مدى الأشهر الماضية عن طريق الاتصال بالسلطات جميعاً بالفشل. وتدرك منظمة العفو الدولية أن العدد الحقيقي قد يكون أعلى من ذلك بكثير؛ لكن الناس غير مستعدين للتحدث علناً عن فرض حظر السفر عليهم خوفاً من ردة الفعل لانتقامية.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إسقاط التهم الموجهة إليهم، وإلى رفع حظر السفر المفروض عليهم.

استهداف أسرة سيد أحمد الوداعي

سيد أحمد الوداعي هو مدير الحملات بمعهد البحرين للحقوق والديمقراطية، ويعيش في المنفى بالمملكة المتحدة. وقد تعرضت السلطات البحرينية له ولأسرته بالمضايقة لإجباره على التوقف عن نشاطه في مجال حقوق الإنسان.

ففي 4 ديسمبر /كانون الأول، تلقت زوجته دعاء الوداعي استدعاء كتابياً سلم على عنوان منزل أسرتها بالبحرين للمثول أمام المحكمة الجنائية الخامسة يوم 26 ديسمبر /كانون الأول لبدء محاكمتها بتهمة "الاعتداء على شرطية". إلا أنه لا توجد أي معلومات متاحة فيما يتعلق بهذه الدعوى؛ حيث لا تستطيع دعاء الوداعي توكيل محام عنها نظراً لوجودها خارج البلاد.

وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، وبعد ساعات من اشتراك سيد أحمد الوداعي في تظاهرة سلمية أمام داونينغ ستريت، خلال زيارة قام بها ملك البحرين إلى المملكة المتحدة، تم إلقاء القبض على زوجته دعاء الوداعي وطفلهما الصغير. وتم استجوابها وتهديدها بتهم جنائية، وقد أشار المحققون على وجه التحديد إلى اشتراك زوجها في تلك التظاهرة.

وفي 20 ديسمبر /كانون الأول، أيدت محكمة الاستثناف أحكاماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات صدرت بحق كل من سيد نزار الوداعي (أخي زوجة سيد أحمد الوداعي)، وهاجر منصور حسن (حماته)، ومحمود مرزوق منصور (ابن أخيه). وكانت إحدى المحاكم الجنائية قد أدانتهم أصلاً، في 30 أكتوبر /تشرين الأول، بزرع قنابل وهمية في منطقة تقع بجنوب غرب المنامة، عقب محاكمة جائرة بصورة فادحة قالوا فيها إنهم تعرضوا للتعذيب حتى "يعترفوا". ولم يتم بعد تحديد موعد للاستئناف أمام محكمة التمييز. وفي 29 نوفمبر /تشرين الثاني، حكم على سيد نزار الوداعي أيضاً بالسجن ثلاث سنوات في قضية أخرى بتهم مماثلة، وبدأ الاستئناف فيها يوم 27 ديسمبر /كانون الأول وتأجلت الجلسة إلى 21 يناير /كانون الثاني 107. إلا أنه تم رفع دعوى أخرى مؤخراً على سيد نزار الوداعي، حيث وجهت إليه اتهامات جديدة "بالاشتراك في تجمع غير مشروع" و "إحراق مركبة من مركبات الشرطة".

ومن المقرر أن تبدأ الجلسة الأولى لمحاكمته أمام الدائرة الرابعة للمحكمة الجنائية يوم 16 يناير /كانون الثاني.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إسقاط التهم المنسوبة إلى دعاء الوداعي، وإلغاء أحكام الإدانة الصادرة بحق كل من سيد نزار الوداعي، وهاجر منصور حسن، ومحمود مرزوق منصور؛ لكونها تستند فقط إلى "اعترافات" انتزعت نتيجة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هذه المحاكمات تأتي في إطار الحملة التي تشنها السلطات البحرينية حالياً لإسكات الأصوات المعارضة والناقدة، بما في ذلك تلك الأصوات الموجودة بالخارج.